قراءة في المادة 36مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة A reading in Article 36 bis 1 of the New Criminal Procedures Law

أ.د عبد الله أوهايبية جامعة الجزائر 1 / الجزائر Abdelah.ouhaibia@gmail.com

قاسم احمد عامعة الجزائر 1 /الجزائر ahmedkacemdoc@gmail.com

تاریخ النشر: 2021/12/28

تاريخ القبول: 2021/11/23

تاريخ الإرسال: 2021/04/27

الملخص:

تعتبر حرية الفرد وحقه في الانتقال واختيار محل اقامته من أهم مرتكزات الحرية الشخصية، لذلك نجد أن جميع القوانين و على مختلف درجاتها من دولية ودستورية وجنائية قد أكدت على حاية وكفالة هذا الحق، فعلى صعيد الجنائي أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي فيها مساس بهذا الحق، إلا أنه بالمقابل قد نظم اللجوء إلى إجراءات ماسة بحكم طبيعتها بهذا الحق، لأنها ضرورية من جحمة أخرى لحفظ الأمن وحاية المصالح الاجتماعية الأمر الذي يجعلنا نبحث عن التدابير الذي اتخذها المشرع الجزائري من خلال الموازنة بين مصلحة المشتبه فيه ومصلحة المجتمع. وباستقرائنا، للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة بالقانون 20/15 تبين لنا أن المشرع لم يوضح في امكانية النظلم والطعن في أمر المنع من السفر كما أن هذا الأخير غير مسبب من قبل وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر مخالف للمادة 55من الدستور المعدل والمتم بالقانون 10/16 التي تنص على الزامية التسبيب كما ان هذا الأمر غير قابل لأي رقابة.

الكلمات المفتاحية: الأمر؛ المنع؛ السفر؛ النيابة؛ اجراءات؛ الدستور.

Abstract:

The freedom of the individual and his right to move and choose his place of residence are among the most important foundations of personal freedom. Therefore, we find that all laws, at various degrees of international, constitutional and criminal matters, have emphasized the protection and guarantee of this right. On the criminal level, the Algerian legislator has criminalized acts that affect this right. However, on the other hand, he has organized resorting to dire procedures, due to their nature, with this right, because they are necessary on the other hand to maintain security and protect social interests, which makes us look for the measures taken by

المؤلف المرسل

the Algerian legislator by balancing the interest of the suspect with the interest of society.

With our extrapolation of Article 36 bis 1 of the Algerian Criminal Procedures Code introduced by Law 02/15, we found that the legislator did not clarify the possibility of grievance or appeal regarding the travel ban, and that the latter is not reasoned by the Republic's representative, and this is in violation of Article 55 of the amended constitution and supplemented with Law 16 / 01 which states that the causation is obligatory and that this order is not subject to any supervision

<u>Keywords:</u> command; The ban; Travel; The prosecution; Procedures; the Constitution.

مقدمة

فيما لا شك فيه أن حرية التنقل من الحريات الاساسية اللصيقة بشخصية الانسان أوالتي اهتمت بها الشريعة الاسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية والنظم القانونية الوطنية، وهي بحق تعتبر حجر الزاوية للتمتع بباقي الحقوق الضرورية للإنسان، كحقه في طلب الرزق والعلاج وتحصيل العلم والتمتع بزيارة الأماكن المقدسة والمناطق السياحية في شتى أنحاء المعمورة.

ويقصد بحرية التنقل حق الفرد في الذهاب والإياب، أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجما، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع².

فحرية التنقل تعني حق الفرد في الانتقال من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعودة اليها متى شاء دون تقييد او منع الا وفقا للقانون اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون.

وعليه كمبدأ عام، لا يجوز تقييد حرية أي شخص في التنقل داخل بلده أو خارجه، أو منعه من السفر إلا لضرورة تقتضيها الظروف، ووفقا لضوابط شرعية، وإجراءات قانونية صحيحة ونزيهة وهذا ما نصت عليه الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري 3 .

ولماكان المنع من السفر هو احدى الوسائل التي اعتمدها الفقه الاسلامي كإجراء تحفظي أو احترازي على تنقل بعض بالأشخاص في حالات معينة 4 والتي قد يسبب سفرهم فيها ضياع حق أو حصول مفسدة ، فإن القانون

² أحمد جاد منصور، أطروحة دكتوره بعنوان الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق. عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1997، ص10

⁴ محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، الطبعة الأولى، 2007 ، دار النهضة العربية، مصر، ص173.

97

¹ طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الامنية ، دار النهضة العربية، مصر ، 2006 ، ص 16

³ طبقا لحكم المادة 55 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري

الجزائري سلك المسلك نفسه لمل قيد تنقل المواطن الذي صدر ضده هذا الإجراء لسبب من الأسباب الموجبة لذلك.

لذا وفي اطار التعديلات المتتالية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية أضاف المادة 36 مكرر 1 التي تجيز للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بمنع أي شخص مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني وتمثل تلك الإجراءات أهمية بالغة لارتباطها ارتباطا وثيقا بحق المواطنين في التنقل ومغادرة اقليم الدولة بحرية اعمالا لنص المادة 55 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري أما الاشكالية التي تثار وهي ما مدى توافق المادة 36 مكرر من ق $\frac{1}{5}$ المضافة مع المادة 55من الدستور المعدل والمتم ؟ خاصة في تسبيب الأمر. بعدم مغادرة الـتراب الوطني من طرف وكيل الجمهورية ، وهل هذا الإجراء قضائي أم إداري ؟ وهل يمكن للممنوع من التنقل اللجوء إلى الطعن في الامر او النظلم منه ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات، اتناول هذا الموضوع في خطة منهجية أبين من خلالها إلى أهداف البحث التي تكمن في الطبيعة و حالات المنع من السفر و مشروعيته القانونية والدستورية، والرقابة عليه الموجودة إذا كان خاضعا للرقابة القضائية أو عدم خضوعه لأي رقابة بما أنه إجراء احترازي أولي يخضع لسلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية، وعلى العمل إلى مبحثين، الأول يتناول المفهوم القانوني والدستوري لحرية التنقل أما الثاني أخصصه الطبيعة القانونية العمل إلى مبحثين، الأول يتناول المفهوم القانوني والدستوري لحرية التنقل أما الثاني أخصصه الطبيعة القانونية العمل إلى مبحثين، الأول يتناول المفهوم القانوني والدستوري لحرية التنقل أما الثاني أخصصه الطبيعة القانونية للأمر بعدم مغادرة التراب الوطني.

المبحث الاول : المفهوم القانوني والدستوري لحرية التنقل

تتعدد أنواع الحريات العامة ، وتختلف فيما بينها ، إلا انه لا يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع بعضها وإلغاء البعض الاخر فجميع هذه الحريات يحكمها ويحميها بوثيقة واحدة الا وهي ضرورة ممارسة الفرد لها والتمتع بها في الحدود التي تضعها الانظمة القانونية وحتى نتمكن من مفهوم القانوني والدستوري لحرية التنقل في القانون الجزائري والمقارن قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، الاول يتناول مفهومها في القانون الجزائري والثاني خصصته لمفهومها في بعض الاتفاقيات الدولية.

² تقابلها المادة 41 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص على" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن الحجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

أضيفت بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ ولقد أكدت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الإقامة و التنقل بقولها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة له".

قراءة في المادة 36 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة المطلب الاول: حرية التنقل في القانون لجزائري

حرية التنقل وهي احدى الحريات الاساسية والهمة اللصيقة بشخص الانسان، فإنها تأخذ موقع الصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية، ويمكن القول بانها أحد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الانسان بل انها اهم هذه الحقوق، ولعل يهذه الاهمية ترجع بالدرجة الاولى لكونها شرطا لمارسة غيرها من الحقوق، فضلا أن كهنها هدفا نشأت الدولة من أجله، مما يقتضي توفير الأمن والسلامة لأفرادها ومن ثم حاية حريتهم الشخصية. ومن مقتضيات الحرية الشخصية كفالة حرية التنقل حيث يكون للإنسان الحق في الانتقال داخل بلاده وخارجها في الوقت الذي يختاره وبالوسيلة التي يراها، دون أن تتعرض له السلطة أو تمنعه إلا في الأحوال المحددة قانونا، وفي هذا الأساس نص عليها المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور 1976 الذي اعترف بها حرية التنقل فتشمل حق مغادرة التراب الوطني ، لكن على الرغم من هذا الاعتراف الدستوري بحرية التنقل فتشمل حق مغادرة التراب الوطني ، لكن على الرغم من هذا الاعتراف الدستوري بحرية الواقع اعترافا دستوريا ناقصا بها، ليتم استدراكه في الدساتير اللاحقة ، كدستور 1989، والدستور 1996، والدستور 1996، والدستور 1996، التنفل، فإنه جاء منقوصا من أحد عناصر هذه الحرية ، ألا وهو حق الدخول إلى التراب الوطني ، ممن لهذا النظام العام وكذا التعديل 2016 الذي ضمن حق التنقل، لكن بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أين يمكن للسلطة التنون فرضت بعض القيود على هذه الحرية بحيث لا يجب أن تصل إلى حد مصادرتها أو التنفذية أو التشريعية التدخل والحد منها لاعتبارات تتعلق أساسا بالمصلحة العامة، وحفظ النظام العام وعليه فإن سلطة القانون فرضت بعض القيود على هذه الحرية بحيث لا يجب أن تصل إلى حد مصادرتها أو المنائم كلية ، وما لا يتعارض مع اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، هذا وقد تضمن نص

وعليه فإن سلطه الفانون فرضت بعض الفيود على هده الحريه بحيث لا يجب أن تصل إلى حد مصادرتها أو الغائها كلية ،وبما لا يتعارض مع اعلانات حقوق الانسان والمواثيق والمعاهدات الدولية، هذا وقد تضمن نص المادة 55 من الدستور 2016 المعدل والمتمم من أجل التمتع بحرية التنقل والسفر ضرورة توفر شرطين متلازمين، وهما توفر صفة المواطنة في الشخص وتمتعه بحقوقه المدنية والسياسية 10.

إذن فحرية التنقل طبقا لأحكام الدستور 2016تخص فئة المواطنين أي ذوي الجنسية الجزائرية فقط غير أن نص المادة واشتراطها توفر التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مناجل التمتع بحرية التنقل يخالف ويناقض نصوص المواثيق الدولية والتي تسمو على الدستور عند المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية ومن بينها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه 18و1ولاههد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 12 و13 والميثاق العربي لحقوق الانسان في مادتيه 26 و27 في فقرتها ثاني 13 ،ويظهر أن النصوص والمواثيق الدولية قد أكدت على حرية التنقل والتنصيص عليها مع الاقرار بوضع قيود ضرورية عليها لحماية النظام العام بمفهومه الواسع ولقد اعتبرت الحق في حرية التنقل من الحقوق المدنية، الذي يجوز ممارسته في إطار القانون ولا يمكن تقييده إلا في حدود ضيقة في إطار الشرعية.

¹ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته، وقد نصت المادة الثالثة من هذا الإعلان على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما نصت المادة الثالثة عشر ة منه على أن " لكل فرد حقه في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة.

وفي إطار التعديلات المتتالية التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية، أضاف بالأمر رقم 02/15 المادة 36 مكرر 1 التي تجيز للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بمنع أي شخص مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني ،ونلاحظ أن التعديل تدخل ليقيد حرية التنقل وهذا لضرورة التحريات الاولية التي يجريها ضابط الشرطة القضائية وهذا تماشيا مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص المادة 12 الفقرة 3 منه على الظروف الاستثنائية التي يمكن فيها تقييد الحقوق المكفولة والتي تجيز للدولة تقييد هذه الحقوق فقط لحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ويستوجب السياح بهذه القيود أن ينص عليها القانون و أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه الأغراض وأن تكون متسقة مع جميع الحقوق الاخرى المعترف بها في العهد.

المطلب الثاني: مفهوم حرية التنقل في الاتفاقيات الدولية أولا: حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948 حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته، وقد نصت المادة 03منه على أن :" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" وأكد على حرية التنقل حيث قررت المادة 13 على أن " لكل فرد حقه في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة ولكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إلى بلده ".

وقد أجاز الإعلان المساس المشروع بهذه الحرية حيث نصت المادة التاسعة منه على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، أما المادة التاسعة والعشرون من الإعلان فقد جاء بها:

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حراكاملا.

-يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق للغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

-لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الامم المتحدة ومبادئها.

ومما لا شك فيه أن ورود الحريات العامة ومنها حرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد تقدما كبيرا على مستوى النص حيث لم تعد حقوق الانسان وحرياته الاساسية مسألة دستورية داخلية بل أصبح لها منظورا دوليا إلى الحد الذي افرد معه اعلانا عالميا صادرا عن هيئة الامم المتحدة 16.

وتجدر الاشارة إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسب الرأي الغالب في الفقه له قيمة أدبية وتربوية وارشادية للدول عند اعداد تشريعاتها الداخلية وعند ابرامحا للمعاهدات الدولية ، ومن ثم لا يمكن قيمته أو التغاضي عن نصوصه.

قراءة في المادة 36 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة النيا: حرية التنقل في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1

نظرا لما أثبته الواقع العملي من الأثر غير الكبير ومن ثم المحدود للإعلان العالمي لحقوق الانسان على دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية ، ومن ثم اقتصار قيمته على كونه توصية ليست لها صفة الالزام قانونا فقد قامت لجنة حقوق الانسان المنبثقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الانسان بحيث يتم إقراره من الدول ومن ثم تتقيد به مع دراسة الوسائل الكفيلة لحماية الحريات العامة مع ما يترتب على ذلك من جزاءات في حالة الإخلال بها وانتهاكها، وبالفعل لقد كان نتاج هذا المشروع صدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

وقد تضمنت الاتفاقية حرية التنقل حيث نصت المادة 12 على "حق كل فرد مقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة ما في الانتقال وفي اختيار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم وحرية كل فرد في مغادرة أى قطر بما في ذلك بلاده..، وإن هذه الحقوق تخضع للتنظيم القانوني الذي يعتبر ضروري لحماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الاخرين، وأنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده ".

كما نص الدستور الجزائري في المادة 150منه على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون وبالرجوع إلى تلك المعاهدات المتعلقة بالحقوق والحريات نجد أن العديد منها نصت على حق المواطن في التنقل وأخضعتها للتنظيم ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اهم المعاهدات تنظيما لهذه الحرية.

وبنا على ما تقدم فإن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اصبحت قانونا داخليا جزائريا، وعلى هذا الأساس بادر المشرع الجزائري على إدخال عدة تعديلات على القوانين الداخلية وخاصة التعديلات المتتالية على قانون الاجراءات الجزائية، حيث أضافت المادة 36 مكرر 1 بالأمر 21/50 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي منح فيه سلطة للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية بمنع أي شخص من مغادرة التراب الوطني للتحريات الضرورية في بعض الجرائم التي تمس بالأمن القومي وحفاظا على النظام العام.

ثالثا: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

في سياق الإهتمام بحقوق الإنسان، نجد أن منظمة الوحدة الافريقية أصدرت ميثاقا تنفيذا للقرار رقم 17-10 الصادر من رؤساء الدول والحكومات في اجتماعهم بمدينة مونروفيا بدولة ليبيريا في الفترة من 17-20

¹ صدرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بها والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث صادقت الجمعية العامة للأم المتحدة عليها في 16 ديسمبر سنة 1966 ودخلا مجال التنفيذ سنة 1976

ومع ذلك يمكن تقييد الحريات، كحرية التنقل إذ لكل فرد أن ينتقل من مكان إلى أخر داخل بلاده أو خارجه، لأن ذلك التقييد حتى في الاسلام في أوضح معانيه يتجلى من خلال ما أمر به الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم – فيا يروي عنه قوله: إذا كان الطاعون ببلد فلا تدخلوه ، وإدا كنتم به فلا تخرجوا منه، ومن ثم فإن التقييد من حرية التنقل له ما يبرره، للتفصيل أكثر أنظر مصطفى أبو زيد فهمي فن الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 486

فوز محمد عبد الله الخريشا، الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، سنة 2018 ، ص 76.

يوليو 1989 حيث صادق عليه بواسطة مجلس الرؤساء الأفارقة في الدورة العادية رقمة18 والتي عقدت بنيروبي بدولة كينيا في 1981/06/26 ودخلت حيز التنفيذ في 12 أُكتوبر 1986 وتضمنت 86 مادة.

وقد اهتم الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب بالحرية الشخصية حيث أكد على حق كل فرد في الأمن باعتباره أحد فروع الحرية الشخصية.

أما حرية التنقل فقد خصص لها المادة 12 حيث نصت على "حق كل فرد في أن ينتقل بحرية داخل وطنه ولا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب، ولكل فرد الحق في السفر بحرية إلى وطنه، أو من وطنه إلى الحارج طالما كانت لديه وثائق السفر المطلوبة ولا يسمح بفرض القيود على هذا الحق إلا إذا كانت في حدود القانون وكانت اللازمة للأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة أ، وهذا ما أقرته الدولة الجزائرية في القوانين الداخلية وخاصة في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي منح للنيابة العامة سلطة الأمر بمنع اي شخص من مغادرة التراب الوطني حفاظا على الأمن القومي والنظام العام.

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم تكن الدول العربية في معزل عن فكرة وضع ميثاق أو اتفاق إقليمي لحماية حقوق الإنسان العربي، ومن ثم تم صياغة هذا الميثاق بعد محاولات عديدة وافق مجلس جامعة الدول العربية عليه سنة 1994.

وفيما يتعلق بحرية التنقل نجذ أنه أفرد المادة 22 للتأكيد على هذه الحرية حيث نصت على " لكل فرد مقيم على إقليم دولة، حرية الانتفال واختيار مكان الإقامة في أي جمة من هذا الإقليم في حدود القانون".

أما المادة 21 فقد أكدت على حظر منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده بشكل تعسفي وغير قانوني، أو فرض حظر على إقامته في جممة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جممة من بلده، فضلا عن حظر المادة 22 نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

أما ألية تنفيذ ما جاء بهذا الميثاق فقد أسند ذلك للجنة خبراء حقوق الإنسان حيث تنتخب بالاقتراع السري ويعملون بصفتهم الشخصية بكل تجرد ونزاهة، ومن ثم لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان حيث تدرسها وترفع تقريرا بشأنها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الجامعة العربية موضحا به أراء الدول وملاحظاتها².

¹ فوز محمد عبد الله الخريشا، الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، سنة 2018، ص 76.

² طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 27.

قراءة في المادة 36 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة المبحث الثاني: دور النيابة العامة في المنع من السفر وموقف المشرع منه

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية سارع المشرع الجزائري إلى ادخال تعديلات متتالية على بعض القوانين الداخلية وخاصة قانون الاجراءات الجزائية الذي أضاف بموجبه المادة 36 مكرر 1 بالأمر 02/15 والتي منح من خلاله سلطة للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية والذي يجوز له في حالة التحريات الاولية أن يأمر بمنع أي شخص مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن القومي والنظام العام ، وحتى نتمكن من مفهوم هذا الإجراء الذي يمس بالحرية الشخصية ويقيدها سأتناول هذا المبحث في مطلبين ، الأول سأتحدث فيه أن دور وكيل الجمهورية في اصدار هذا الأمر والثاني أخصصه لموقف المشرع الجزائري من هذا الأجراء

المطلب الاول: دور وكيل الجمهورية في اصدار الأمر بالمنع من السفر

تجيز المادة 36 مكرر 1 من قانونا لإجراءات الجزائية أضيفت بالأمر 02/15 لوكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بمنع أي شخص مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني متى توافرت الشروط التالية:

1-أن يرفع ضابط الشرطة القضائية تقريرا مسببا لوكيل الجمهورية يطلب فيه منع شخص ما من المغادرة.

2-أن تدعو ضرورة التحريات التي يجريها ضابط الشرطة القضائية لمثل ذلك الإجراء .

3- أن تتوفر في حق الشخص المعنى بعدم المغادرة دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة.

ويسري منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني18 بوجه عام لمدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة(1) أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والفساد فيمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات ويرفع اجراءات المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية:

* يرى البعض 2 أن اعطاء سلطة إصدار المنع من مغادرة التراب الوطني لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 بمثابة ممارسة بعض إجراءات رقابة القضائية.

* طبقا لحكم المادة 55 من القانون رقم 01/16 21 المتضمن التعديل الدستوري التي تنص على " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأى تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

¹ وما يليها يدعو الدكتور عبد الله أوهابيية، المشرع الجزائري إلى توسعة هدا الإجراء ليشمل جميع الجرائم المستحدثة المعنية بالإختصاص الموسع لوكلاء الجمهورية كجرائم الخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم التهريب والفساد خاصة أنها جرائم تشكل خطراكبيرا على المال العام عموما ، للتفصيل أكثر أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2018/2017 ، و 94 وما بلسا .

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص146

باستقرائنا لهذا النص الدستوري يمكن طرح عدة إشكالات، هل أمر المنع الصادر من وكيل الجمهورية يكون مسببا؟، وهل يعتبر أمرا إداريا أم قضائيا، لماذا المشرع في الفقرة 3 من المادة 36 مكرر 1 ، لم يحدد مرات التمديد في جرائم الإرهاب والفساد ، وانطلاقا من هذه التساؤلات، يتضح لنا أن المادة 36 مكرر 1 قانون إ/ج 22 ، تبدو غير واضحة يشوبها لبس لأنها منحت للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة و المتعلقة بالواقعة، في مسار التحقيق الأولي ودون تحديد طبيعة تلك الإجراءات والضانات المتعلقة بها، ما يعني أن أوامر المنع من السفر تبقى بيد النيابة العامة وعلى نحو مفتوح ودون اشراف وقطائي باعتبارها تندرج ضمن " الإجراءات التحفظية" الواردة في هذا النص الواسع والفضفاض وبالنتيجة فإن صلاحيات النيابة العامة أصبحت أوسع نطاقا بشأن أوامر المنع من السفر، الأمر الذي من شأنه أن يمس المحديث المشروط التي يلتزم المشتبه فيه بمراعاتها، إنما ترك لوكيل الجمهورية سلطة تحديد ما يراه مناسباكا قد يترتب على منع الشخص من السفر إلى خارج البلاد من أثار وأضرار تلحق به وتزداد جسامتها في بعض الأحوال إن لم يحط المشرع هذا الإجراء بضوابط وإجراءات يمكن اللجوء إليها في حالة تعسف رجال في بعض الأحوال إن لم يحط المشرع هذا الإجراء بضوابط وإجراءات يمكن اللجوء إليها في حالة تعسف رجال الضبطية القضائية أو النيابة العامة.

وعليه فالمادة 36 مكرر 1 الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 2015 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية الوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية ضد كل شخص تقوم ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة حيث يعد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ من قبل وكيل الجمهورية في هذه المرحلة بمثابة إجراء تحفظي، الغرض منه هو تفادي عرقلة سير التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية أو بسبب الحشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني من قبل وكيل الجمهورية بالفترة التي تجري خلالها الضبطية القضائية تحرياتها الأولية، وأنه بانتهاء الضبطية القضائية من إجراء بشأن أية جناية أو جنحة أيا كانت درجة خطورتها، وتحرير المحاضر بالتهاء الضبطية ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا إما بحفظ الملف إما بتحريك الدعوى العمومية ، وإذا قام وكيل الجمهورية بتحرك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء ، فلا يصبح بعد ذلك مختصا بإصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني.

وعليه فالمستخلص من الفقرة الأولى من المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجب فيها المشرع أن تكون التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية تكون جريمة ذات وصف جنحة أو جناية

¹ أمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،العدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[&]quot; med-hazzit- ، 2020 ، مقال بعنوان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلد11، العدد2، 2020 ، droit@hotmil.fr

ومن دون تحديد نوعها، مما يعني أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ هذا الإجراء بالنسبة لأية جنحة أو جناية بغض النظر أما إذا كانت تتسم بدرجة من الخطورة أو كانت ليست كذلك ، وأيا كانت عقوبة الحبس المقررة للجنحة، بل ولم يشترط حتى أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، لذلك يمكن القول بالنسبة لهذا الشرط أن إطلاق المشرع سلطة وكيل الجمهورية بالنسبة لأي جنحة رغم خطورته وجسامة الأثر الذي قد يترتب عليه، ما قد يؤدي إلى إساءة استخدام هذا الإجراء في غير الغرض المتوخي منه، لذلك كان يتعين على المشرع الحزائري تحديد نوع معين من الجنح ذات درجة من الخطورة التي يمكن اللجوء بالنسبة لها إلى هذا الإجراء ، أو يجعل هذا الإجراء لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة التي تجري التحريات الأولية بشأنها لا تقل عن حد معين مثلا.

لذا فإن المشرع الجزائري من خلال هذا الإجراء المستحدث والخطير الذي يمس بالحريات الشخصية وفي نفس الوقت له انعكاسات سلبية على الممنوع من السفر منح سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا ولازما لضرورة التحريات الأولية، فوكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الملاءمة يمكن له أن يحرك الدعوى أو أن يحفظ الأوراق حسب تكييفه للواقعة محل التحريات عنها، للإشارة أنه إذا اقتضت الضرورة لوكيل الجمهورية أن يقيد الشخص المشتبه فيه بإرتكاب جنحة أو جناية ، فيجب أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك، وأن تكون هذه القيود في أضيق الحدود ولفترة مؤقتة، وفي الحدود التي رسمها القانون. أ.

وبناء على دور وكيل الجمهورية في إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني، فإن هذا الإجراء الصادر منه -وكيل الجمهورية- لا يخضع لأي رقابة قبلية أو لاحقة من قبل المحكمة الأولى لأن أوامر النيابة العامة أثناء التحريات الأولية أي قبل تحريك الدعوى العمومية هي أوامر إدارية بمعناها الاصطلاحي فلا تخضع لأي رقابة، ولهاذا يمكن للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من أمر المنع من السفر

باستقرائنا للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستحدثة بالقانون 02/15 تبين لنا أن المشرع لم يوضح في امكانية التظلم 2 أو الطعن في أمر المنع من السفر كما أن هذا الأخير غير مسبب من قبل وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر مخالف للمادة 55من الدستور المعدل والمتم بالقانون 01/16 التي تنص على الزامية التسبيب كما ان هذا الأمر غير قابل لأي رقابة .

وبناء على عرض طبيعة أعمال النيابة العامة أثير التساؤل حول استحداث المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي منحت للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية سلطة اصدار الأمر بالمنع

- خلافا للمشرع المصري وطبقا للمادة 156 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن الممنوع من السفر أو وكيله أن يتظلم من أمر المنع من السفر أمام المحكمة الجنائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ علمه به وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما بحكم مسبب

عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، مصر، 1997، ص 275.

من مغادرة التراب الوطني، فما أثار هذا المنع وعلاقته بالحقوق والحريات؟، وما مدى توافق هذه المادة مع أحكام الدستور ؟

أن المشرع الجزائري قد حدد على وجه الدقة شروط تدخل السلطة القضائية لمنع الأشخاص الطبعيين من مغادرة التراب الوطني أثناء مرحلة البحث والتحري التي تجريها الضبطية القضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص، وأن التعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد جعل سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من اختصاص السلطة القضائية فقط بأن منح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التمهيدية أي قبل تحريك الدعوى العمومية سلطة الأمر بمنع الأشخاص الذين تقوم دلائل على ضلوعهم في ارتكاب جناية أو جنحة ضمن الشروط وللمدد المحددة في نص المادة 36 مكرر 1 المستحدثة لذلك لم يعد يجوز لأي جماز أمني أو للسلطة الإدارية الحد من حرية الأفراد في السفر ومغادرة التراب الوطني لأي سبب كان، إلا لتنفيذ لقرار قضائي دون غير لمساسه الخطير بالحريات وحق الشخص في التنقل المكرس دستوريا أ.

وبما أن إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يعد من الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحرية الشخصية للمشتبه فيهم فالمشرع الجزائري راعى نوعا من التوازن عند ما سن هذا النص الذي نظم به هذا الإجراء الذي يعتبر ضروري وله ما يبرره في الوقت الحالي لكثرة الجرائم وتنوعها وعلى هذا النحو حاول المشرع من خلال الموازنة بين مصلحة المشتبه فيه ومصلحة المجتمع 2.

وبما أن المادة 36 مكرر 1 دستورية، ولكن يشوبها لبس وعدم الوضع فيما يخص تسبيب أمر وكيل الجمهورية، فالمادة الدستورية كانت واضحة ونصت على إلزامية تسبيب جميع الأوامر القضائية وخاصة التي تمس بالحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس المشرع الجزائري لم يبن في قراءة المادة 63 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية هل أمر المنع الذي يصدره وكيل الجمهورية يكون مسبب أم لا ، والملاحظ عمليا أن هذا الأمر يكون مسبب حتى لا يخالف أحكام الدستور، فالمشرع الجزائري ألزم القضاء بتسبيب الأحكام والقرارات وبما أن أعضاء النيابة هم قضاة فهم كذلك ملزمون بتسبيب أوامرهم.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنع أي شخص من مغادرة التراب الوطني بمجرد تقرير صادر من الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية لأن المادة 36 مكرر 1 المستحدثة منحت لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية بمنع الأشخاص بشأن أي جناية أو جنحة، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن تكون الجنحة خطيرة ومعاقب عليها بالحبس أو معاقب عليها بحد معين من عقوبة الحبس فقط، لذلك يتعين على المشرع التدخل لجعل الجنح الخطيرة التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن حد معين هي فقط من يمكن أن يكون الشخص الضالع في ارتكابها محلا للمنع من مغادرة التراب الوطني مع امكانية تمديد المدد كها اسلفنا ذكره في جميع الجرائم الخطيرة أ.

¹ حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 11، العدد 02 ،2020 ، ص 409.

² فوز محمد عبد الله ، مرجع سابق، ص 77 ³ حزیط محمد ، مرجع سابق ، ص 409

كما أن عدم تمكين الشخص المعني بالأمر من مغادرة التراب الوطني من أي طريق للتظلم أو الطعن ضد هذا الأمر، إذا ما رأى فيه إجحافا في حقه وعدم وجود سبب جدي لفرضه عليه، أو كان له من الأسباب الموضوعية ما يجعل سفره إلى خارج التراب الوطني ضروريا، فيه مساس خطير بالحريات، لذلك يتعين تدخل المشرع هنا أيضا وجعل الأمر الصادر عن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية قابل للطعن فيه في أجل معين امام جمة قضائية معينة ضروريا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني يرفع بصفة تلقائية وبقوة القانون عند انتهاء المدة وعدم تجديده، لذلك يقع على عاتق وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ الأمر وانتهاء مفعوله، ويتعين عليه الأمر برفع المنع عند انتهاء المدة وإلا أصبح مسؤولا مسؤولية محنية عن استمرار مفعوله بعد انتهاء المدة المحددة في الأمر.

الخاتمة

يترتب على كل ما سبق، أن النيابة العامة تضطلع بدور كبير بوصفها أداة لحماية القانون والشرعية وتهدف لتحقيق مصلحة المجتمع وحسن سير العدالة ولما كانت السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحريات، فإن الحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد اصدار القوانين بل بالتعرف على مبادئها وتطبيقها وهوما لا يتحقق إلا بالسلطة القضائية.

ومن هنا يأتي دور النيابة العامة حيث تتصرف في الدعوى العمومية باسم المجتمع بغية المحافظة على المصلحة العامة، فالوظيفة الأولى للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام وبمباشرته وبالتالي يعترف المشرع لها بعض الإمتيازات حيث يخولها إياها في سبيل تحقيق أهدافها.

ومن هذا المطلق، ونظرا لإزدياد وتنوع الجرائم كالجرائم الإقتصادية والمالية وخصوصا جرائم الفساد استحدث المشرع الجزائري المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي من خلالها منح للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أمر المنع كل شخص مشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني ، الملاحظ أن هذا الإجراء الخطير يمس مباشرة بالحريات الشخصية للأفراد لأنه منوط بالتحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية ولا يمكن لوكيل الجمهورية تحرك إلا بإصدار تقرير مسبب من ضابطا الشرطة القضائية وما ان وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية وله جميع السلطات والصلاحيات على أعمال هؤلاء فله أن يأمر بهذا الإجراء أو يقوم بحفظ القضية فهو يخضع لمبدأ الملائمة.

ولقد اتضح لنا من دراستنا، أن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ليست مطلقة ،بل هي مقيدة بعدد من الشروط الموضوعية والشكلية التي ورد النص عليها في المادة 36 مكرر 1، ومن الشروط الموضوعية أن تكون الجريمة المرتكبة التي تجري التحريات الأولية بشأنها ذات وصف جناية أو جنحة، كما يجب ان تكون دلائل كافية ومرجحة بأن الشخص المعني ارتكب جريمة، وأخيرا أن يكون الأمر الصادر بالمنع لضرورة تفتضيها التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، أما الشروط الشكلية فيجب أن يكون أمر وكيل الجمهورية مكتوبا ومحددا للمدة.

وترتيباً على ما تقدم نخلص بحثنا في بعض النتائج كالتالي:

1 -أن المشرع الجزائري حدد مدة المنع من السفر كقاعدة عامة بثلاثة اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، واستثنى جريمتي الارهاب والفساد حتى الانتهاء من التحريات فلم يحدد لهما المدة اللازمة والقانونية ، بل منح سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية في اتخاذ الإجراء الذي يراه لازما.

2 - يعتبر أمر المنع من مغادرة التراب الوطني أمرا وقائيا تحفظي سابق عن تحريك الدعوى العمومية فوكيل الجمهورية له سلطات واسع خلال هذه المرحلة.

3 –لا يمكن للممنوع من السفر التظلم أو الطعن في أمر المنع من مغادرة الـتراب الـوطني الصـادر من وكيـل الجمهورية.

4 –لم توضح المادة 36 مكرر 1 المستحدثة بالأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذا كان أمر المنع الصادر من وكيل الجمهورية مسبب أم لا.

5 –أن إجراء الأمر بالمنع من السفر يرفع بنفس الأشكال التي صدر بها أي بعد انتهاء مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر هذا في حالة التمديد اما بالنسبة لجريمتي الارهاب والفساد فنص المادة 36 مكرر 1 منحت لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في رفع أجراء المنع أو تركه حتى انتهاء التحريات واستعمل حقه في ملائمة القضية.

6 -عبارة انتهاء التحريات التي جاءت في نص المادة المذكورة منحت للضبطية القضائية صلاحيات واسعة وهذا تحت إدارة واشراف النيابة العامة .

7- يتمتع وكيل الجمهورية في إجراء المنع من السفر بمركز قانوني محم وفعال.

وبعد هذه النتائج نوصي بما يلي:

1 – ضرورة تعديل المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ومنح للممنوع من السفر حق النظام أو الطعن أسوة بالمشرع المصري.

2 – ضرورة تمديد إجراء المنع من السفر لجميع الجرائم دون استثناء.

3- الزام وكيل الجمهورية بتسبيب أمر المنع من مغادرة التراب الوطني حتى تتمكن المحكمة العليا من الرقابة على هذا الإجراء.

4 – وجوب توسعة إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني ليشمل جميع الجرائم المستحدثة المعنية بالاختصاص الموسع لوكلاء الجمهورية .

5 – ضرورة إعادة النظر في إجراء المنع من السفر فيما يخص معالجة الأضرار المعنوية والمادية التي تلحق بالممنوع من السفر في حالة تبرئته.

6- ضرورة التنصيص عل على كيفية تعويض الشخص المضرور من إجراء المنع.

7- ضرورة ادراج مادة تسمح للذين يتابعون العلاج والذين يزاولون الدراسة ورجال الأعمال بتقديم ضمانات العودة للبلاد.

8- نص على امكانية خفض المدد من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

- القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.
- 2. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 3. الأمر رقم 20/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ،العدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

الكتب:

- طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الامنية ، دار النهضة العربية، مصر. ،
 2006.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، الطبعة الثانية، الجزائر،
 2016.
 - 3. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، مصر، 1997.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار هومة للنشر. ، الجزائر ،
 2018/2017.
- محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، الطبعة الأولى، 2007 ،
 دار النهضة العربية، مصر.
 - 6. مصطفى أبو زيد فهمي فن الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2003.

الرسائل الجامعية:

- 1. أحمد جاد منصور، أطروحة دكتوره بعنوان الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق. عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة 1997.
- فوز محمد عبد الله الخريشا، الحماية الجزائية للحرية الشخصية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، سنة 2018.

المقالات العلمية:

- حزيط محمد، الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد
 11. العدد 2020،2020.
- 20. حزيط محمد ، مقال بعنوان الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري، المجلد11، العدد2، 2020 med-hazzit-droit@hotmil.fr